نقل الانتفاع بالمال العام ـ نزاع ـ الاموال العامه تنسب ملكيتها مباشرة للدولة وليس للوزارة المشرفة عليها ـ الاصل فى نقل الاشراف الادارى على المال العام أنه بدون مقابل ـ حصيلة استثمار الاموال المملوكه للدولة ملكية خاصة تؤول للخزانه العامه ـ وزارة المالية هى الممثل القانونى للخزانة العامه للدولة .

-١١-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ مارس سنة ٢٠٠٣ القرارات الجمهورية أرقام ٣٣٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٢٩ لسنة ١٩٨٤ ، ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ ، ٣١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٦٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٧٤ لسنة ١٩٩٧ ، ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ ، ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ ، ٤١٧ لسنة ٢٠٠١ والخاصه بتنظيم كل من وزارة الاقتصاد ووزارة التعاون الدولى وكذا الاحكام الـواردة بالمادتين (٨٧) ، (٨٨) من القانون المدنى والماده (١) من قانون الهيئات العامه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ وفقا لما استقر عليه افتاؤها ـ أن العقارات والمنقولات المملوكه للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامه والمخصصه للمنفعة العامه سواء بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص تدخل فى نطاق المال العام ، وأن تلك الاموال العامه لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، وتتحول طبقا لحكم المادة (٨٨) من القانون المدنى سالفة الذكر الى أملاك خاصة للدولة فتخرج عن نطاق احكام الاموال المخصصة لمنفعة عامة وتخضع للاحكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصه بزوال تخصيصها للنفع العام سواء تم ذلك بقانون أو بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بان يقف استخدامها فى الغرض العام الذى كانت مخصصه له وأيضا بانتهاء هذا الغرض .

كما استظهرت الجمعية العمومية ايضا ان المشرع ناط برئيس الجمهورية انشاء هيئات عامة لادارة مرافق تقوم على مصلحة او خدمه عامه واعتبر اموالها أموالا عامه أجرى فى شأنها القواعد والاحكام التى تجرى فى شأن الاموال العامه ما لم ينص قرار انشائها على خلاف ذلك .

كما استعرضت الجمعية العمومية ، ما استقر عليه افتاؤها فى خاصـة شأن نقل الانتفاع بالمال العام من جهة الى أخرى ، من كون الاصل فى امر الانتفاع بالمال العام انما يكون دون مقابل كونه لا يعدو ان يكون استعمالا للمال العام فيما اعد له ويكون نقل الانتفاع بين اشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها . واستثناء من هذا الاصل يكون للجهه العامه الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل ، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهه المستفيدة ، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بالمال العام تسرى عليه القواعد العامه فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكانت وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى قد قامت بشراء العقار رقم ٨ الكائن بشارع عدلى ، القاهره ، وذلك بموجب القرار الجمهورى رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ ، للانتفاع به فيما تباشره من اعمال تتعلق بالوظائف المنوط بها ، اى انه متعلق بالمنفعة العامة ، ومن ثم فان العقار المذكور يكون من الاموال المملوكه للدولة ملكية عامه ، المخصصة لمنفعة وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وعلية واذ تبين أن العقار من أموال الدولة العامه ، فان ملكيته تنسب مباشرة الى الدولة ، وليس لوزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ولا لمن حل محلها بعد الادعاء بملكيته لهذا العقار ، اذ لا تعد يد الوزارة حالئذ

على هذا العقار ان تكون يد حارس امين ، التى لا تجاوز ولاية الاشراف والحفظ والصيانه . بيد أنه واذ قامت الاخيرة بتأجير جزء من الدور الارضى من ذاك العقار الى بنك مصر ايران فى ١٩٧٦/٦/١٤ ، وذلك عقب شراء العقار ، فان ذلك الجزء تحديدا لا يكون قد خصص من البداية للمنفعة العامه ، بل ليس ثمة ما يفيد اتصال اى من المنافع العامه به بأى سبيل من السبل ، ومن ثم فلا يعدو ذلك الجزء أن يكون من الاموال المملوكه للدولة ملكية خاصه ، وبحسبانه من الاموال الخاصه ، تغدو حصيلة استثمارة من موارد الدولة التى تدخل خزانتها العامه مباشرة ، اى يتصل الحق فى حصيلة الايجار المسدد من قبل البنك ، بوزارة المالية مباشرة باعتبارها الممثل القانونى للخزانه العامه للدولة . ومن جهه أخرى واذ قامت وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى بالاتفاق مع الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة على شغل الاخيرة لمساحات من المبنى المذكور ، فان الامر لا يعدو أن يكون نقلا للانتفاع باحد الاموال العامه من احد اشخاص القانون العام الى شخص آخر ، اى نقلا للاشراف الادارى على هذا المال ، فاذا كان الاصل أن مثل هذا النقل للانتفاع العام يتم دون مقابل ، فان اتفاق الجهتين الاداريتين على اداء معين نظير هذا النقل ، فان مثل هذا الاتفاق لا يعد باى من الاحوال تأجيرا لهذا المال وانما هو انتفاع به فى الغرض الذى أعد له بمقابل ، حيث يغدو مصدر الالتزام بالمقابل هنا انما هو موافقة الجهة المستفيدة وانعقاد ارادتى طرفا الاتفاق على ذلك . وعليه يضحي الالتزام فى ذمة الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة ، بأن تؤدى مقابل الانتفاع المتفق عليه ، وذلك لوزارة الاقتصاد ومن بعدها وزارة التجارة الخارجية ، كون وزارة الاقتصاد انما هى الوزارة الاصل التى ظلت مستقرة طيلة عهود الوزارات المتعاقبة منذ تخصيص العقار كمال عام للمنفعه العامه فى ١٩٧٦ ، ومن ثم يغدو الشخص الاعتبارى الذى تؤول له آثار الاتفاقات التى تعقد مع غيرها من اشخاص القانون العام . بيد أنه واذ الغيت وزارة الاقتصاد كليا بحيث لم يعد لها من وجود ، بموجب القرارات الجمهورية ارقام ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ ، و ٤١٦ لسنة ٢٠٠١ ، و ٤١٧ لسنة ٢٠٠١ ، المتعلقة باعادة التنظيم الشامل لبعض الوزارات ، حيث تبوأت وزارة التجارة الخارجية المركز القانونى الذى كانت وزارة الاقتصاد تشغله ، فآل الى وزارة التجارة الخارجية ما كان لوزارة الاقتصاد من حقوق كما اثقلت بما كانت الاخيرة ملتزمه به من التزامات ، فلا معدى من القول باستحقاق وزارة التجارة الخارجية لمقابل الانتفاع الذى التزمت بأدائه الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة .

ولا ينال من ذلك ، ما حاولت وزارة التعاون الدولى اثباته من ان ثمة حق ملكية لها على العقار مثار المنازعة يخولها حقا فى استئداء قدر من الاجرة المسدده من بنك مصر ايران ومقابل الانتفاع المسدد من الهيئة العامه للاستثمار ، ذلك ان العقار بجملته ليس موضع تملك من قبل اى من الجهات الادارية ، وانما الدولة هى المالك الاوحد له مباشرة ، ومن ثم لا تعدو ايدى الجهات الادارية عليه ، يد الحارس الامين بما لها من ولاية لا تجاوز الاشراف والحفظ الصيانه فحسب . وعليه تصير الاجرة المسددة من بنك مصر ايران ، حاصل استثمار لمال خاص ، يدخل موارد الدولة ، فيؤول مباشرة الى الخزانه العامه ، ويضحى مقابل الانتفاع المسدد من قبل الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة حقا لوزارة الاقتصاد ومن بعدها وزارة التجارة الخارجية ، كون الاولى هى الوزارة الاصل الثابته المستقرة ، الظاهرة منذ التاريخ الاول لتخصيص العقار للنفع العام بشرائة لانتفاع اشخاص القانون العام على ما تقدم ، والمستمرة كذلك حتى تمام الغائها عام ٢٠٠١ وحلول وزارة التجارة الخارجية محلها فى مركزها القانونى الذى كانت تشغله . خاصة ان وزارة التعاون الدولى لم يكن لها من وجود الا فى عام ١٩٨٢ بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى ، اى انه بمقارنة المراكز القانونية لكل من وزارتى الاقتصاد والتعاون الدولى ، يغدو المركز القانونى للاولى هو الاساسى الظاهر فى الاتفاق المبرم مع الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة ، دون ذلك الخاص بوزارة التعاون الدولى كونه لم يكن قد نشأ بعد .

(فتوى رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢١ ملف رقم ٢٩٨٣/٢/٣٢)